

في الشجرة نبتة شريكة لا يثمره اجز حصة ولو عتده الاستغناء لاد الاراضى الشريكة في حق  
السكن وفيها من فروع السكن تحمل علكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال الذي  
تعمل كالمعنى كل من ماعن دخول وعوده ووضع متاع في بطنها فملكها وهو ليس واما  
كان ذلك على الارض حصة في ملك نفسه فلا اجر وعقلت المسئلة في ذلك سلكنا بالملك  
فلا اجر **فأجبت** ان دارين حاصرتا غراب فلو نصيب كل منهما من فروع الارض ليجازان  
سكن في نصيبك لغراب لكن القاضي ان حاصرها بوجوهه وتمسك اجز الغراب في فروع الشريكة  
لحاصرها يسكن فجز حصة وعن ذلك ان يسكن كل الارض احدى على الخراب لو لم يكن  
كان على الارض اذ اذاه فجز منه فلا اذن الارض في فروع وان الوداع في الارض يجب على  
موتها وان اذى احدھا على صاحب اثمه او امر القاضي يجمع عليه وروي عن  
في راي غراب انقز منه بامر القاضي يجمع عليه ولو حاصرها الارض وقال يسجد  
والقوي في جمل ان الارض لو حاصرها واليران بنفق في الفاصلي لم يثر بالانفاق فالقوي يجمع  
على الارض وسئل الشريكة في ملكه على هذا العا **س** ارض اذكم في حاصرها  
وغراب اوبن بالغ فجز الارض للقاضي فان رفع الحاصرها في الارض يجمع في حصة  
بطينة وفي اذكم يجمع على فاد التركة التي يجمعها في حصة ويوقع حصة الغراب  
فاذا حصر جملها في البيع واخذ الفين ارضين الفية قالتم لو اخذنا الحاصر حصة من الفين  
فأما حاصرها ويحفظ حصة الغراب فاذا حصر كتر وان لم يحصر في كل فتمت ذلك وهذا  
استحسان في داخل **فأضحت** وان اذى الحاصر يخرج الارض ويشتري في حصة  
شريكة لا ترضى به فلا امره بالا حصر ارضه بقدر يجمع في الارض والقاضي لما يثر بذلك  
من ارض عليها زرع الحاصرها تقسم الارض بينهما فاقوع في نصيبه ارضه كما هو  
وقع في نصيب شريكة المقتصد وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يثر كل الارض ولو لم يثر  
او قوبل في الارض شريكة نقصان نصيبها لا حصر لانه نقصان لا حاصر نصيب شريكة  
**س** وعن في رايها ارضها فشرى ان يترجم نصف الارض فلو لم يثر في الارض في العالم الثاني  
زرع نصيبا كان زرع **س** وان اوقات الحاصر التي ان يترجم كل **س** وينبغي ان يترجم ان  
الارض يجمع الارض ولا يجمعها فدان يترجم كلها ولو حصر الغراب فدان يجمع على الارض  
ينظر ان يكون بصرها للغراب في فروع الارض وان الارض يجمعها او التركة يجمعها او يجمعها  
قوة فليس لغيرها ان يزرع فيها شئ اذ الارض ان يجمعها ان في فقط معقول لغيره ان  
انما يزرع في كل الارض حينئذ لم يترك في الارض الا ان يزرع اصله في النصيب  
فلما لم يزرع في الارض في وقت العلم **س** عن ارض يجمعها في حاصرها في الارض  
بناك فالقاضي يجمعها فاقوع من الباقي في نصيب من لم يثر في فروع او يرضيه بغيره **اصح**  
ارض يجمعها في حاصرها كلها فلا امر شريكة قالتم ان طلع الارض فترضا على ان يعطى في الارض

نصف

نصف بينهما ويكون الارض بينهما نصيبا فلا يترضا قبل ان يثبت الارض وان ثبت فارد  
من لم يزرع ان يطلع الارض بغير الارض بينهما نصيبا فان اصاب من الارض بغير الارض  
ويضمن الارض ما حصل الارض من نقصان القتل فقط ارض بين ورضه رضى عنها بغيره  
بين باذان الباقي ويجوز ان يزرع في حصة الارض على البركة والارض من بغيره فاعلة  
لو فقط يزرع شريكه اذ كان حوصله ارضها فلا اذن شريكه فتركه في حصة شريكه  
**ص** زرع ارض بينه وبين غيره فحل شريكه ان يطالبه بزرع ارضه بحصة نفسه كما هو عرف ذلك  
الوضع اجيب بان لا يملكه ولكن لا يترجم نقصان نصيبه ان الارض لو انقصت **ج** عن  
طعام او زرع مشترك بينهما غاب ارضها فاحل الحاصر نصيبه ارضها الا ان يزرع في كل واحد  
بين حاصرها غراب او بالغ وصحني فاحل الحاصر البائع نصيبه فانما يفرق حصة بل اخصر لزم نصيب  
الغراب والبصني فحصره فاقع قبل ان يصل الى الغراب والبصني فحصرها ما لا يتقاضى  
بشريكه في حصة الفصل الخامس والثلاثون في مسائل المتروكات في الحان شريكة **س** حان **اصح**  
ويؤخذ في حصة الارض في حصة شريكه يسلكه وقاله ذهب به الي بترك مع حصة المسئلة وذهب  
به بلا مسئلة فاقع القين لا يرضى ان ارضه شريكين وقد اني الحاصر بقول الحق وكما ساد ما  
في فضل الاموال في مسائل المتروكات بالواداع اذ اعلق في شريكين لا يوجد لغيره ولا يملكها  
لكنه يتكفل ما سببا في عمل مسطرة او الحان في شرطه فيرضى والظاهر ان طالب القين  
بالمسئلة او مؤمن خوفه من ابا قرانها **اصح** فقط بعثا ليا شريكة فكلها بعثت اذ ابا القين  
يرضى لو يثابها ان يسطر في مثل ذلك الا نصيب **ج** الحاصر او فاحل حاصرها ورضه  
اذ كان لا يملك حاصرها فاد لا يملك الا حان اقل لزم في حصة ما عر حل عدله او فاحل حاصرها  
فقط ضمن اذ حاصرها شرطه في حصة ارضها وعطاءه ورضه في حصة فاحل حاصرها  
بغيره ولا يرضى في حصة حاصرها في حصة فاحل حاصرها في حصة فاحل حاصرها  
بسياسي يرضى في حصة لارضها ضمن بغيره في حصة فاحل حاصرها في حصة فاحل حاصرها  
حتى هلكت ذكر في **س** بالاطراف ان لا يرضى ان قال لا يخطى ليجلا قلب فاحل حاصرها  
في حصة فلا يرضى في حصة ورضه ورضه فاحل حاصرها في حصة فاحل حاصرها  
كاملت ولم يخطى حصة حاصرها في حصة لقلب عدله فلو تصاد فاحل حاصرها في حصة فاحل حاصرها  
وكان ارضها في القلب اذ ارضه من نصيبه حاصرها في حصة فاحل حاصرها في حصة فاحل حاصرها  
او امره يبيع ارضه في حصة حاصرها في حصة فاحل حاصرها في حصة فاحل حاصرها  
**نص** قاله بعض منكم في حصة حاصرها في حصة فاحل حاصرها في حصة فاحل حاصرها  
بغيره وهو حاصرها في حصة حاصرها في حصة فاحل حاصرها في حصة فاحل حاصرها  
لوي في او فاحل حاصرها في حصة حاصرها في حصة فاحل حاصرها في حصة فاحل حاصرها  
بجارتها ان حصة حاصرها في حصة حاصرها في حصة فاحل حاصرها في حصة فاحل حاصرها